

أو عاطليات أو مراصلات أيا كانت لا يترخيص من وزير الحريمة وتحدد شروط الترخيص بقرار يصدر من وزير الحريمة بالاتفاق مع وزير المواصلات».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره في إقليم مصر ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٢٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي

رقم ١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل بلجنة الخدمات وتحديد اختصاصها

رئيس اللجنة العليا للسد العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي،

قرر :

مادة ١ - تشكل بلجنة الخدمات من السادة :

(١) وزير الداخلية التنفيذي ، رئيساً.

(٢) وزير التموين للإقليم المصري ، أو من ينوبه.

(٣) وزير الصحة للإقليم المصري ، أو من ينوبه.

(٤) وزير الشئون الاجتماعية للإقليم المصري ، أو من ينوبه.

(٥) السيد المهندس طاهر أبو وفا ، وكيل وزارة الأشغال المساعد.

(٦) المهندس أحمد رفعت ، وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد.

(٧) السيد محمد أبو نار ، عن الاتحاد القومي.

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة ووضع الخدمات الازمة المشروع السد العالي والمشروعات المرتبطة عليه ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة العليا.

مادة ٣ - يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر في ٢٧ رمضان سنة ١٢٧٩ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٠).

مشير : عبد الحكيم عامر

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمديرية كفر الشيخ، والقلوبي، والمنيا، وسوهاج، وقنا رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطبان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطبان وبسبتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٢٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعدل المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ ، بتعيين القيد التي يمكن بمقتضاه الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية في إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٩ بتعيين القيد التي يمكن بمقتضاه الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

«مادة ١٠ - يحظر على أية سفينة في أحد موانئ الإقليم الجنوبي أو راسية في مياه الإقليمية استعمال أجهزتها اللاسلكية لإرسال إشارات